



عقد تسويق مشرب المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس

بين المضمين أسفله:

السيد محمد بن حمودة، بصفته مدير المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس 34 شارع 5 أوت 3002 صفاقس

من جهة،

و فرحات بن عبد السلام امعر صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 08831613 ومحل محابرتة بطريق سيدي منصور كلم 12

زنقة بسباس صفاقس

من جهة أخرى،

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول:

سوغ المعهد العالي للفنون والحرف لفائدة فرحات بن عبد السلام امعر الذي قبل مشربا لبيع القهوة و الشاي و المرطبات و المشروبات الغازية و المأكولات الخفيفة، مساحته 40 متر مربع ويحتوي على منضدة (comptoir).

الفصل الثاني:

حدد معلوم التسويق بألف و عشرون دينارا في الشهر تدفع مسبقا وعلى أقصى تقدير في اليوم الخامس من كل شهر، وذلك باستثناء أشهر جويلية وأوت وسبتمبر التي يعفى فيها المسوغ من دفع معالم التسويق تعويضا عن العطل الجامعية وشهر رمضان. وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من رئيس المؤسسة تنص على الغلق الفعلي للمشرب.

الفصل الثالث:

حددت مدة التسويق بسنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا العقد من قبل جامعة صفاقس قابلة للتجديد ضمنا مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابيا في تجديد التسويق وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل الرابع:

حددت معالم استهلاك الماء والكهرباء والغاز بمائة دينار شهريا تدفع مع معلوم التسويق. ويمكن للمؤسسة مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشط مقارنة بحجم الاستهلاك.



الفصل الخامس:

يتعين على المتسوّغ دفع ضمان مالي نقدا للمعهد قدره معين كراء شهرين و ذلك عند إمضاء العقد و قبل تسلّم المحلّ أي ما يعادل ألفين وأربعون دينارا. ويرجع هذا الضمان إلى المتسوّغ إثر انتهاء المدّة التعاقدية ما لم تمنع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوّغ بإحدى واجباته.

الفصل السادس:

يتعهّد المتسوّغ بتأمين الأشخاص و العتاد و المحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة طبقا للترتيب الجاري بما العمل و على حسابه الخاص.

الفصل السابع:

يجب على المتسوّغ تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح و جلي للعموم بعد التأشير عليه من قبل رئيس المؤسسة.

الفصل الثامن:

لا يجب أن يتسبب تمويل المحل في الإخلال بالسير العادي للمعهد.

الفصل التاسع:

يجب على المتسوّغ احترام مقتضيات كراس شروط تسويق المشرب. وفي صورة مخالفته أو مخالفة أحكام هذا العقد، يقع فسخ العقد دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها ضده.

الفصل العاشر:

لا يكون هذا العقد نافذ المفعول إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين و المصادقة عليه من طرف رئيس جامعة صفاقس.

تحمل معالم تسجيل هذا العقد وكراس الشروط على المتسوّغ.

حرر بصفاقس بتاريخ 25 فيفري 2016 في خمس نظائر.

المتسوّغ

مدير المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس

رئيس جامعة صفاقس